

البحث الثالث

مؤشرات الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية

إعداد

د. عمر بن محمد فرحان

مستشار اقتصادي ومدير مشاريع

د. هاني بن هزاع عبدالباري

باحث متخصص في المالية الإسلامية

مخلص الدراسة

تعدّ معرفة مؤشرات الكفاءة المالية أمراً في غاية الأهمية لاستمرارية أية مؤسسة أو منظمة، وتزداد أهميتها في الأوقاف؛ بسبب كون إهمال الأصول الإنتاجية الموقوفة غالباً ما يؤدي إلى انتهاء الوقف، وهو ما يتعارض مع أحد أبرز مقاصده من استدامة الوقف وتأييده. ولذلك لا بد من العناية بالكفاءة المالية للأوقاف وتحديد أبعادها وتطوير الأدوات المساندة لتطبيقها على واقع المؤسسات الوقفية.

هدفت هذه الدراسة إلى تطوير مؤشرات لقياس الكفاءة المالية لدى المؤسسات الوقفية مما يساهم في مساعدتها للتنبؤ باستدامة قدرتها على استخدام مواردها المتاحة في سبيل تحقيق أهدافها. حيث جرى ذلك من خلال التأطير النظري لمفهوم الكفاءة المالية بشكل عام والمؤسسات الوقفية بشكل خاص، ثم تطوير مؤشرات قياس هذا المفهوم في المؤسسات الوقفية وبيان طريقة استخدامها. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال التجارب العلمية السابقة في مجال الكفاءة المالية لاستقراء مفهوم الكفاءة المالية ومؤشراتها بشكل عام، ثم إسقاطها على واقع المؤسسات الوقفية. وقد توصلت الدراسة إلى تعريف خاص بالكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الوقف واختلافه عن أنواع المؤسسات الربحية والخيرية الأخرى ومجموعة الضوابط الشرعية والتشريعية الواجب الامتثال لها. كما توصلت الدراسة إلى اقتراح ثمانية مؤشرات لقياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية تتوافق مع خصوصية المؤسسات الوقفية، تتمثل في:

مؤشر معدل دوران إجمالي الأصول الثابتة، مؤشر معدل دوران صافي الأصول الثابتة، مؤشر معدل العائد على حقوق الملكية، مؤشر الكفاءة التشغيلية للأصول الوقفية، مؤشر المواءمة بين تحصيل الغلة وموعد استحقاقها، مؤشر الغلة الموزعة، مؤشر قدرة الوفاء بحقوق الموقوف عليهم، مؤشر قدرة السداد الفوري.

كما قامت الدراسة بوضع دليل استرشادي يبين طريقة توظيف هذه المؤشرات في المؤسسات الوقفية. وركزت بشكل أساسي على البيئة السعودية، ويجب مراعاة ذلك عند الاستفادة من نتائج هذه الدراسة في الإطار الجغرافي خارج المملكة.

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة:

مقدمة الدراسة:

إن الهدف الأساس لأي كيان اقتصادي هو تخصيص موارده بشكل فعال وكفاء بغية تحقيق أعلى كفاءة اقتصادية، وذلك من خلال مزج عناصر الإنتاج المتاحة لغرض تعظيم المخرجات. حيث يتجسد مفهوم الكفاءة وأهميته من خلال مبدأ استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للإنتاج بأقل تكلفة ممكنة. وفي هذا السياق، يعرف عدد من الباحثين (Chansarn & Supachet, 2005; Palmer & Torgerson, 1999; Wahab & Abdul-Rahman, 2015) الكفاءة على أنها القدرة على إنتاج أكبر قدر ممكن (المخرجات) باستخدام مقدار محدد من الموارد (المدخلات). ويرى كثير من الباحثين التطبيقيين (Hays et al., 2009; Masruki & Shafii, 2013; Sulaiman et al., 2009) أن الأساليب الكمية المالية (كتحليل النسب المالية من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية كنسب العائد على الأصول، ونسب التكاليف الإدارية، ونسب تركيز الإيرادات، والمصاريف التشغيلية ... الخ) تعد من أهم المؤشرات التي تستخدم في فهم الوضع المالي للكيانات الاقتصادية المختلفة بعد الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في طبيعة أنشطة هذه الكيانات في ضوء القطاعات التي تنتمي إليها. فعلى سبيل المثال يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تفسير نتيجة مؤشر "العائد على حقوق الملكية" لكيان يمارس النشاط التجاري بشكل مختلف عند تفسير المؤشر نفسه لكيان آخر يمارس النشاط المصرفي، فقد تكون نتيجة هذا المؤشر مرتفعة للكيان التجاري نتيجة عدم وجود

أي ضوابط في استثمار الموارد الاقتصادية المتاحة لديه، بينما توجد بعض الضوابط لاستثمار الموارد الاقتصادية المتاحة للكيان المصرفي التي تفرضها تشريعات البنوك المركزية على هذا القطاع كاحتفاظ بنسبة من السيولة لتقليل المخاطر وتحقيق مستوى معين من الأمان. ومن خلال الدراسة جرى التركيز على تطوير مؤشرات قياس مثلى للكفاءة المالية لواحد من أهم القطاعات الخيرية التي ما تزال بحاجة ماسة إلى مؤشرات خاصة لقياس كفاءته المالية بما يتناسب مع طبيعة نشاطه المختلف عن بقية القطاعات الأخرى (سواء الربحية أم الخيرية) وهو قطاع الأوقاف. وبالخصوص مؤشرات قياس الكفاءة المالية التي طُوِّرت من خلال هذه الدراسة تلائم بشكل خاص قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية وبخاصة الأوقاف في البيئة السعودية، فهي تراعي مجموعة الضوابط التشريعية الموضوعية لهذا القطاع في المملكة العربية السعودية.

إن تطوير مؤشرات خاصة لقياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية تعد أولية في غاية الأهمية لتقويم الوضع المالي لهذا النوع من المؤسسات، ومن ثم تجنب فشلها وزوالها. وجرى من خلال هذه الدراسة التعرف على مفهوم الكفاءة المالية بشكل عام وللقطاع الوقفي بشكل خاص. حيث استعرضت مفاهيم الكفاءة المالية في القطاعات الربحية والخيرية بشكل عام، ثم إيجاد المفهوم المناسب للكفاءة المالية لقطاع الأوقاف. يلي ذلك استعراض مؤشرات قياس الكفاءة المالية المستخدمة في القطاعات الربحية والخيرية، والاستفادة منها في وضع وتطوير مؤشرات خاصة لقياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية تراعي خصوصية هذه المؤسسات بكونها شكلاً

متميزاً ومختلفاً عن المؤسسات الربحية والخيرية الأخرى. حيث تمثل هذه الدراسة إحدى الخطوات في طريق تطوير مؤشرات خاصة لقياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية ذات الطابع الاستثماري التي تعتمد على مواردها الذاتية في توليد عوائدها. وما تزال هناك حاجة إلى خطوات تالية لتطوير مؤشرات كفاءة مالية لهذا النوع من المؤسسات تعطي نتائج أكثر دقة عن الوضع المالي لها.

مشكلة الدراسة

يشهد قطاع الأوقاف حالياً تطوراً سريعاً واهتماماً من قبل الكثير من الدول نظراً لكونه مكماً فعالاً لرسالة القطاع العام والخاص في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية. ولتحقيق أثر التنمية المأمول من مؤسسات الأوقاف على مختلف الأصعدة، فإنها تحتاج إلى أن تثبت صحتها المالية التي لا تتحقق إلا بوجود مؤشرات ومقاييس سليمة لرصد وقياس كفاءتها وفعاليتها المالية. ونظراً إلى نقص الدراسات المهمة بهذا الشأن، فإنه من الأهمية بمكان أن تتوافر مؤشرات ومقاييس سليمة تضمن مراقبة الصحة المالية لمؤسسات الوقف. مما يستوجب ضرورة تطوير مقاييس ومؤشرات واضحة ومعبرة لقياس الكفاءة المالية في سبيل رصد وتحسين أداء هذا النوع من المؤسسات ومن ثم ضمان استدامتها وتحقيق الأهداف المنشودة منها. ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى ردم الفجوة الحاصلة في مجال مؤشرات قياس الكفاءة المالية من خلال تطوير مؤشرات نوعية للمؤسسات الوقفية بهدف قياس الكفاءة المالية لها على أسس علمية، بما يساهم في تمكين هذه المؤسسات من إدارة مواردها

بشكل فعال ويضمن قدرتها على تفادي ومعالجة الأزمات بشكل سليم، وكذا تحقيق ضمان استدامتها وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرجوة منها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تهدف إلى تطوير مؤشرات نوعية لقياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية. فمن الناحية العلمية تسهم الدراسة في تحديد وتطوير مؤشرات قياس الكفاءة المالية للأوقاف، مستفيدة من النتائج التي توصلت لها الدراسات السابقة ومواءمتها بما يتوافق مع خصوصية وطبيعة المؤسسات الوقفية. كما أن لهذه الدراسة أهمية خاصة في المملكة العربية السعودية لكون المؤشرات المطورة تأخذ بعين الاعتبار مجموعة الضوابط القانونية المنظمة للقطاع الوقفي في المملكة، مما ينعكس على نتائج مؤشرات الكفاءة المالية المطورة خصيصاً للأوقاف في هذه الدراسة. كما تتمثل أهمية الدراسة في كونها تعطي العاملين في قطاع الأوقاف والمشرفين عليه أداة فنية، تساعد على قياس الكفاءة المالية للوقف وتحديد مدى متانة الموقف المالي أو ضعفه، ويكون بذلك قادراً على تشخيص الوضع المالي والمضي قدماً في تصحيح الأخطاء -إن وجدت- وتطوير الأداء.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الآتي:

١. تحديد مفهوم الكفاءة المالية بشكل عام، ومفهوم الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية بشكل خاص، وتحديد أبرز أبعاده.
٢. تطوير مقاييس كفاءة مالية تتلاءم مع خصوصية المؤسسات الوقفية التي

تختلف في كيانه عن الكيانات الأخرى.

٣. بناء آلية استخدام مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية.

منهجية الدراسة

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي. حيث استقرينا مفاهيم ومؤشرات الكفاءة المالية المختلفة في القطاعين الربحي والخيري من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة والمعايير والأسس التي وضعتها الهيئات المهنية ذات العلاقة. كما تعتمد الدراسة على المنهج الاستنباطي من خلال استخدام نتائج الاستقراء في بناء تعريف جديد لمفهوم الكفاءة المالية في المؤسسات الوقفية ثم استنباط مؤشرات قياس تلائم خصوصيتها وتتوافق مع مقاصدها.

نطاق الدراسة

المؤسسات الوقفية بشكل عام هي كيانات غير ربحية، تنشأ من أجل إدارة الأعيان الوقفية والإشراف عليها، وتنميتها وإنفاق ريعها في أوجه الخير بحسب شروط الواقف (الصلاحات، ٢٠١٩). حيث تختلف طبيعة نشاط المؤسسات الوقفية باختلاف طبيعة الأعيان الوقفية التي تديرها. وبشكل عام يمكن تصنيف الأعيان الوقفية إلى أربعة أصناف رئيسية، هي: (١) العقارات، (٢) المنقولات، (٣) النقود، (٤) الأسهم. أما الأصناف الثلاثة الأولى من الأعيان الوقفية فلديها صورتان لوقفها:

الأولى: وقف للانتفاع المباشر من العين الموقوف، والثانية: وقف للانتفاع من ريع العين الموقوف.

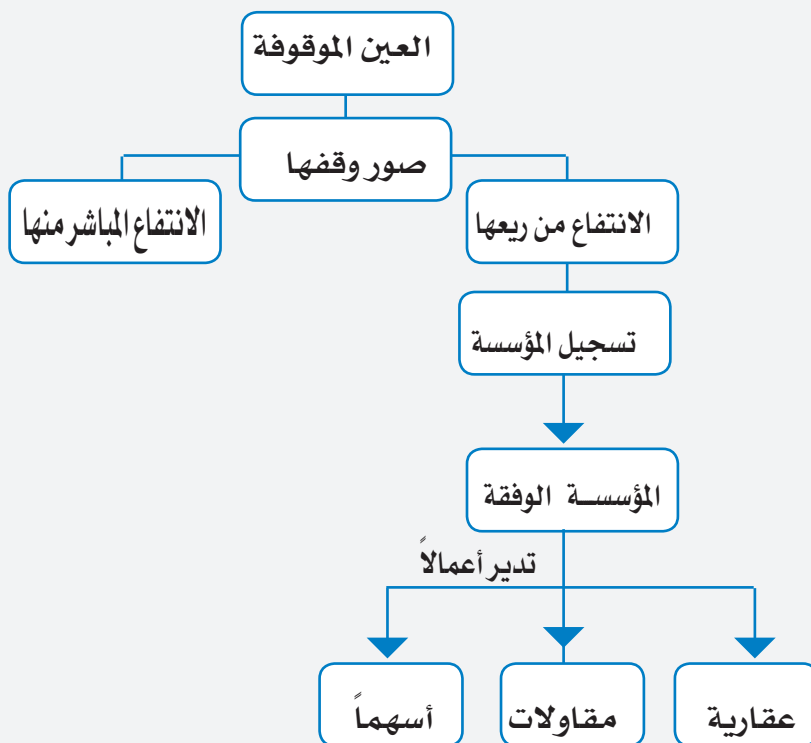
أما الأسهم فلديها صورة واحدة للوقف، وهو الوقف للانتفاع من ريع أرباحها.

وفي إطار دراستنا هذه ينحصر إطارها في تطوير مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية التي تدير أعياناً وقفية مكونة من العقارات، والمنقولات، والأسهم. وهي بذلك تستثني المؤسسات الوقفية التي تدير أعياناً وقفية نقدية؛ ذلك أن هذا النوع من المؤسسات لديه مرونة كافية في التشغيل والاستثمار تمكنها من المنافسة التجارية أمام الكيانات التجارية الأخرى في القطاع الربحي. كما أن هذه الدراسة تستثني المؤسسات الوقفية التي تدير أعياناً وقفية لغرض الانتفاع المباشر منها كالمؤسسات التي تدير مساجد أو مدارس أو مستشفيات لغرض الانتفاع المباشر من خدماتها.

كما ننوه إلى أن هذه الدراسة تختص فقط بالنوع سالف الذكر من المؤسسات الوقفية. فهي بذلك تستثني الكيانات الوقفية الأخرى كالشركات الوقفية والصناديق الاستثمارية الوقفية لكونها تتمتع بقدر أكبر من المرونة في إدارة أعيانها الوقفية (الخرافي، ٢٠٢١) مقارنة بالمؤسسات الوقفية التي هي موضوع الدراسة.

كما ننوه إلى أن النطاق الجغرافي للدراسة هو المملكة العربية السعودية؛ لكون نتائجها مرتبطة بالتشريعات ذات الصلة بالأوقاف الخاصة بهذه الدولة.

والشكل الهيكلي الآتي يوضح إطار وحدود الدراسة :



شكل هيكلي يحدد المؤسسات الوقفية ضمن نطاق الدراسة

الفصل الثاني : مفهوم الكفاءة المالية

الكفاءة المالية في القطاع الربحي:

في علم الاقتصاد ينظر إلى الإنتاجية على أنها هي الكفاءة التي يحصل بها إنتاج المخرجات بواسطة مجموعة محددة من المدخلات. وعموماً تُقاس الإنتاجية بنسبة المخرجات إلى المدخلات.

إذ تشير الزيادة في النسبة إلى زيادة الإنتاجية، وهو ما يفسر بزيادة نسبة الكفاءة. وعلى العكس من ذلك يشير الانخفاض في نسبة المخرجات /

المدخلات إلى انخفاض في الإنتاجية، ومن ثم انخفاض نسبة الكفاءة. ووفقاً لذلك كان من المنطقي استنتاج أن الكفاءة والإنتاجية يفترضان نفس الشيء. لذلك، يمكننا القول: أن الكفاءة من الناحية المالية هي القدرة على توليد إجمالي الإيرادات المرغوبة بأقل تكلفة. فمن هذه الزاوية تعبر الكفاءة عن قدرة الشركة على تعظيم إجمالي إيراداتها في ضوء الميزانية المرسودة لها (Chansarn & Supachet, 2005)

ومع استعراض عدد من الدراسات السابقة يظهر لنا أن هذا المصطلح قد عُرف من قبل الباحثين الاقتصاديين بصيغ لا تكاد تختلف. فعلى سبيل المثال يعرف الباحث (Philippe 2003) الكفاءة على أنها القدرة على تعظيم القيمة وتخفيض التكاليف. ويرى (Malo & Mathé 1998) أن الكفاءة ضمن سياق العلاقة الاقتصادية بين الموارد المتاحة والنتائج المحققة تحصل من خلال تعظيم المخرجات بالاعتماد على كمية محددة من المدخلات، أو تخفيض الكمية المستخدمة من المدخلات لتحقيق حجم محدد من المخرجات. وبالرغم من الاتفاق بين الباحثين في تعريف مصطلح الكفاءة على أنها تعكس الاستخدام الكفء للمدخلات في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من المخرجات، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار القيود المفروضة على استخدام الموارد المتاحة لأنواع معينة من القطاعات، كالقطاع المصرفي الذي يجب أن يحقق توازن أو توافق بين غايته في تحقيق الربحية و القيود المفروضة عليه والمتمثلة في الاحتفاظ بالسيولة اللازمة لتقليل المخاطر وتحقيق مستوى معين من الأمان، أو القطاع الصناعي الذي يراعي القدرات الإنتاجية والاشتراطات البيئية والفنية وضوابط السلامة التي قد تطلبها بعض الجهات الإشرافية.

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف الكفاءة المالية في السياق المؤسساتي على أنها الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لتعظيم المخرجات، وذلك من خلال أسلوب عقلاني ورشيد.

الكفاءة المالية من وجهة نظر القطاع غير الربحي

لا يزال مصطلح الكفاءة المالية للقطاع غير الربحي محل نقاش في الوسط العلمي، وهو إحدى القضايا التي تُناقش باستمرار لإيجاد تعريف مناسب لمصطلح الكفاءة المالية لهذا القطاع في الوسط العلمي المنقسم، وهي ما إذا كانت الكفاءة المالية يمكن التعبير عنها من خلال نسب الكفاءة المالية التقليدية، أم أنه يجب ربط تحقق الكفاءة المالية للمؤسسات الخيرية بمدى تحقيقها للغاية التي وجدت من أجلها. حيث سنقوم من خلال هذه الجزئية بمناقشة هذه القضية من خلال استعراض الحجج المستخدمة من قبل كل فريق علمي لدعم قضيته.

الكفاءة المالية من وجهة نظر الفريق الداعم لاستخدام نسب الكفاءة المالية التقليدية:

في هذا السياق يرى الطرف الأول من الباحثين (Baber et al., 2001; Jones & Roberts, 2006) أن الكفاءة المالية للمؤسسات الخيرية تنعكس في نسب الكفاءة المالية التقليدية التي من أهمها:

١. نسبة الإنفاق على الخدمات والبرامج الاجتماعية من إجمالي النفقات، حيث تقيس هذه النسبة إجمالي ما تنفقه المؤسسة الخيرية من أموال بشكل مباشر على الخدمات والبرامج الاجتماعية التي تقدمها. وكذلك الزيادة في هذه النسبة تعكس زيادة في الكفاءة المالية للمؤسسة الخيرية

بكونها تخصص الجزء الأكبر من الأموال للبرامج المجتمعية التي تنفذها. ٢. نسبة التكلفة الإدارية إلى إجمالي الإنفاق، وهي النسبة التي تقيس ما تنفقه المؤسسة الخيرية من أموال على التنظيم والإدارة الداخلية. وفي الغالب يُقرأ مؤشر هذه النسبة بحذر، ففي حين قد يفسر بعض الباحثين النسبة المرتفعة لهذا المؤشر بأنها تعطي انطباعاً بعدم كفاءة المؤسسة الخيرية مالياً في تنفيذ برامجها المجتمعية بكونها تتفق مبالغ كبيرة في أمور إدارية لا تخدم بشكل مباشر البرامج المجتمعية التي تسعى إلى تحقيقها، إلا أن باحثين آخرين (Shafii et al., 2014; Sula - man & Zakari, 2015) ينظرون إليها من منظور معاكس حيث يفسرون هذه النتيجة المرتفعة بأن الإدارة لديها مساحة تمكنها من توفير المالي من خلال تقليص نسبة الإنفاق على الأمور الإدارية.

الكفاءة المالية من وجهة نظر الفريق الداعم لاستخدام غاية المؤسسة معياراً لقياس كفاءتها:

في المقابل يرى باحثون من الفريق الآخر مثل كل من Chansarn & Supachet (2005) و (Grieco et al., 2015) أن الكفاءة المالية لمؤسسة غير ربحية هي قدرتها على إنجاز مهمتها بأقل تكلفة. ففي دراسة حديثة للدكتور قندوز (2019) في سياق تطويره لمؤشرات استدامة مالية للمؤسسات الوقفية، يذكر أن تعقيدات الاستدامة المالية للقطاع غير الربحي أكبر من نظيراتها في القطاع الربحي، إذ أن المال ليس هدفاً لذاته في القطاع غير الربحي كما هو الحال في القطاع الربحي، بل هو لتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها المؤسسة الخيرية. وبالرغم من أن قياس تحقيق الغاية التي وجدت

من أجلها المؤسسة الخيرية أمر صعب بطبيعته ويخضع للتقدير الشخصي الذي قد يختلف من شخص لآخر، إلا أن الحجة التي يستخدمها أنصار هذا التوجه للكفاءة المالية مقنعة جداً؛ فهم يرون أن نسب الكفاءة التقليدية (كنسب الإنفاق على البرامج ونسب التكلفة الإدارية ونسب نفقات جمع التبرعات ... إلخ) التي تهدف في نهاية المطاف إلى قياس نسب التوفير المالي لهذا النوع من المؤسسات لا يصح الاعتماد عليها فقط في تقويم كفاءة المؤسسات الخيرية، فقد تعكس هذه النسب مستوى كفاءة مالية عالية لبعض المؤسسات الخيرية لكنها على حساب جودة الخدمات والبرامج التي تقدمها للمجتمع. فهم يجادلون قائلين: إنه يمكن للمؤسسات الخيرية أن تقدم برامج فعالة للغاية في المجتمعات على الرغم من أن لها تكلفة إدارية عالية في تنفيذ البرامج وتكلفة أعلى من المتوسط من تكاليف جمع الأموال. ولذا يمكن لنسب الكفاءة المالية التقليدية أن تشتت انتباهنا عن جودة الخدمات والبرامج التي تنفذها المؤسسات الخيرية وتقودنا نحو مؤسسات خيرية تهتم بالتوفير والأداء المالي على حساب التميز في جودة وفعالية خدماتها وبرامجها المجتمعية.

كما يجادل أنصار هذا التوجه في تعريف الكفاءة المالية للقطاع غير الربحي بأن المؤسسات الخيرية التي تعتمد على إسهامات المتبرعين مصدراً رئيساً للدخل المالي أن مؤشر الطريقة التي تتفق بها المؤسسة أموالها يعد ذا أهمية للمتبرعين والمتبرعين الجدد الذين يفكرون بالإسهام من خلال التبرعات النقدية أو العينية. فهم يتوقعون إنفاق الجزء الأكبر من إسهاماتهم وتبرعاتهم في تحقيق رسالة المؤسسة وإحداث أثر في تغيير الواقع، وكذلك

هم يرون أن المتبرعين المحتملين يفضلون إعطاء إسهاماتهم وتبرعاتهم للمؤسسات التنموية التي تنفق أموالها بطريقة تحدث أثراً مجتمعياً مستديماً وفقاً لمبدأ "علمني كيف أصطاد؟" عن المؤسسات الرعوية التي تهدف إلى تقديم مساعدات استهلاكية على غرار مبدأ "أعطني سمكة".

وبناءً على ذلك فإن طريقة الإنفاق في المؤسسات الخيرية (إنفاق فعال يحدث أثراً مستديماً، أو إنفاق غير فعال يحدث أثراً مؤقتاً) هي المسار الذي يمكن من خلاله تقويم الحالة المالية للمؤسسة ومن ثم كفاءتها المالية، لكون هذا المسار هو الوحيد الذي يمكن أن يبنى عليه التنبؤ بمقدرة المؤسسة الخيرية على توفير الأموال اللازمة لتنفيذ خدماتها وبرامجها المجتمعية مستقبلاً.

وفي كلتا الحالتين، ومن أجل إيجاد أساس سليم يبنى عليه عند تعريف الكفاءة المالية، يجب التفريق بين أنواع المؤسسات الخيرية في هذا القطاع من حيث مصدر دخلها الأساسي. إذ يجب التفريق بين المؤسسات الخيرية التي تعتمد على إسهامات وتبرعات الآخرين في تحقيق رسالتها، وبين المؤسسات الخيرية التي تعتمد على مواردها الذاتية في توفير السيولة اللازمة لتحقيق رسالتها. كما يجب التفريق في الحالة الأولى "المؤسسة الخيرية المعتمدة على الإسهامات والتبرعات الخارجية" بين تلك المؤسسات الخيرية التي تهدف من خلال رسالتها للعمل وفقاً لمبدأ "أعطني سمكة" والمؤسسات التي تهدف من خلال رسالتها للعمل وفقاً لمبدأ «علمني كيف أصطاد». حيث سيساعد التصنيف للمؤسسات الخيرية بهذا الشكل في التعرف على مصادر تمويلها الرئيسية وكذلك توجيه الاهتمام إلى قياس الكفاءة المالية لها بالشكل الذي

يمكننا من خلاله معرفة ما إذا كانت المؤسسة تسير بالاتجاه السليم في المحافظة على مصدر دخلها الأساس أم لا. ذلك أن الكفاءة المالية ما هي إلا المؤشر الذي يقيس قدرة المؤسسة على تعظيم دخلها عن طريق تعظيم الإنتاج باستخدام الموارد المتاحة.

ففي حالة المؤسسات الخيرية التي تجسد رسالتها العمل وفقاً لمبدأ «أعطني سمكة»، أي تلك المؤسسات التي تقدم مساعدات إنسانية للأسر والمجتمعات كالطعام والملبس والمسكن... الخ بشكل مجاني، نرى أن تترجم الكفاءة المالية لها من خلال نسب الكفاءة المالية التقليدية التي يُعبّر عنها من خلال مؤشرات (الإنفاق على البرامج، ومؤشرات التكلفة الإدارية، ومؤشرات نفقات جمع التبرعات... الخ). ذلك أن هذا النوع من المؤسسات لا تعطي أهمية كبيرة لفعالية برامجها وخدماتها المجتمعية بكونها لا تهدف إلى إحداث أثر مستديم من وراء هذه البرامج والخدمات. فهذا النوع من المؤسسات يهدف في الغالب إلى إحداث تغيير فوري من خلال سد احتياجات طارئة وآنية. وفي هذا النوع من المؤسسات تكون الحاجة إلى إنفاق الجزء الأكبر من الأموال بشكل مباشر على هذا النوع من البرامج والخدمات ذات أولوية كبيرة لكون المساهمين والمتبرعين يركزون على حجم الإنفاق المباشر على البرامج والخدمات للإسهام بآية تبرعات مستقبلية، ولذا كان أفضل طريقة لقياس الكفاءة المالية هو استخدام مؤشرات الكفاءة المالية التقليدية. أما في حالة المؤسسات الخيرية التي تهدف من خلال رسالتها إلى العمل وفقاً لمبدأ «علمني كيف أصطاد»، أي أن تلك المؤسسات التي تهدف إلى تقديم برامج تدريبية أو دعم مشاريع صغيرة سواء تجارية أو حرفية أو خدمية

... إلخ للفئات الفقيرة في المجتمع، فإنه من الأفضل ربط الكفاءة المالية لهذا النوع من المؤسسات بجودة وفعالية خدماتها وبرامجها المجتمعية. إذ ليس من العدل تقويم الكفاءة المالية لهذا النوع من المؤسسات وفقاً لمؤشرات الكفاءة المالية التقليدية التي تقيس الكفاءة بناءً على نسب التوفير والأداء المالي وهي غالباً ما تكون على حساب جودة وفعالية البرامج المجتمعية التي تقدمها. وكما أسلفنا بالذكر أن بعض البرامج تكون فعالة للغاية وتترك أثراً مستديماً في المجتمع لكنها تُجرى بتكلفة إدارية عالية لكون تنفيذها يتطلب إدارة تتمتع بخبرات وكفاءات عالية، بما ينعكس على زيادة نسبة التكلفة الإدارية عند تنفيذها. ويضاف إلى ذلك أن المتبرعين ينظرون إلى فعالية وجودة البرامج التي ينفذها هذا النوع من المؤسسات الخيرية، فهم يفضلون توجيه تبرعاتهم إلى مؤسسات تنفذ برامج فعالة من خلال إحداث تغيير مستديم في المجتمع، ومن ثم كان ضمان استمرار تدفق المعونات والتبرعات لهذا النوع من المؤسسات مرهوناً بجودة وفعالية برامجها. ولذلك من أفضل السبل لتقويم الكفاءة المالية لهذا النوع من المؤسسات يكون من خلال تقويم جودة وفعالية برامجها المجتمعية.

أما في حالة المؤسسات الخيرية التي تعتمد على مواردها الذاتية لتنفيذ خدماتها وبرامجها المجتمعية التي وجدت من أجلها، فإننا نرى أن أفضل الطرق لتقويم كفاءتها المالية هو من خلال مؤشرات الكفاءة المالية المستخدمة في القطاع الربحي. مؤشرات تقيس معدل دوران الأصول، والمخزون، والذمم المدينة والدائنة. وذلك لأن مصدر أموالها هو ممارسة النشاط الربحي الذي سيضمن لها توافر السيولة باستمرار لتنفيذ برامجها.

الكفاءة المالية من وجهة نظر المؤسسات الوقفية:

تعدّ المؤسسة الوقفية هيكلًا تنظيميًا ذا شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، هدفها صيانة الأوقاف وتنميتها وصرف ريعها في مصارف محددة وفقًا لما هو محدد في صك الوقفية مع الالتزام بالضوابط الشرعية. ولم يختلف تعريف مصطلح الكفاءة المالية في الأدبيات السابقة لقطاع الأوقاف عما هو عليه في القطاع الربحي والخيري. ففي حين عرفها بعض الباحثين (- Hasan et al., 2020; Ibrahim & Ibrahim, 2020; Sulaiman & Z -) (kari, 2015) بأنها قدرة المؤسسة على تعظيم إنتاجها من خلال مواردها المتاحة، عرفها آخرون (Misbahrudin, 2019) قندوز، ٢٠١٩) بما لا يختلف عن تعريف الكفاءة المالية للمؤسسات الخيرية. فقد عرفها Misbahrudin (2019)) على أنها قدرة المؤسسة على زيادة مواردها المالية من أجل تحقيق رسالتها وأهدافها التي أنشأت من أجلها.

أما قندوز (٢٠١٩) فقد عرّف الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية من خلال تعريفه للقدرة والاستدامة المالية للمؤسسات الوقفية بشكل لا يختلف في المضمون عن تعريف (Misbahrudin 2019). حيث عرّف القدرة المالية للمؤسسة الوقفية بأنها قدرة المؤسسة على استخدام الموارد المالية المتاحة لإنشاء وصيانة الوقف بما يحقق شروط الوقف والأهداف العامة للوقف. أما ما يخص الشق الآخر من تعريف الكفاءة المالية، وهو الاستدامة، فقد عرفها بأنها قدرة الوقف على الحصول على إيرادات (ريع الوقف، تبرعات، منح، وغير ذلك) من أجل مواصلة العمليات الإنتاجية (مشاريع)، بمعدل مطرد أو متنامٍ، من أجل تحقيق النتائج (المهمة والأهداف) وتحقيق الفائض.

وبناءً على تعريف القدرة والاستدامة المالية، يمكن القول: أن قندوز (٢٠١٩) قد عرّف الكفاءة المالية للأوقاف بأنها استخدام الموارد المتاحة من أجل تعظيم الإيرادات بالشكل الذي يمكن المؤسسة الوقفية من تحقيق مهمتها وأهدافها، وكذا تحقيق فائض.

أثر الاختلاف في تحديد مفهوم الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية على مؤشرات القياس:

مما سبق نلاحظ أن أثر الاختلاف في تعريف الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية ينعكس على الأساليب المستخدمة لقياسها؛ ففي حين أن تعريف الفريق الأول للكفاءة المالية للأوقاف يستخدم نسب الكفاءة المالية التقليدية من خلال مؤشرات (الإنفاق على البرامج، ومؤشرات التكلفة الإدارية، ومؤشرات نفقات جمع التبرعات ... إلخ) لقياس مستوى كفاءة المؤسسات الوقفية في تعظيم الإنتاج، نجد الفريق الآخر -من خلال تعريفه للكفاءة المالية للأوقاف- يربط بين تعظيم الإيراد وتحقيق رسالة المؤسسة الوقفية، مما يجعل عملية تطوير أساليب قياس لهذا النوع من الكفاءة مهمة معقدة؛ لكون عملية قياس مدى تحقيق رسالة المؤسسة الوقفية أمراً صعباً بطبيعته، ويخضع للتقدير الشخصي الذي قد يختلف من شخص لآخر.

تحليل مفهوم الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية:

وفي ضوء استعراض الدراسة لتعريف الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية، سنضيف رؤية ثالثة لمفهوم الكفاءة المالية في قطاع الأوقاف بعد الأخذ بعين الاعتبار ما يميز هذا القطاع عن غيره من القطاعات الربحية والخيرية

وخصوصاً في البيئة السعودية^(١). حيث يلاحظ من خلال ما ورد من تعريفات للكفاءة المالية في المؤسسات الوقفية أنها لم تعكس نتائج اختلاف طبيعة كيان المؤسسات الوقفية عن بقية الكيانات الربحية والخيرية من حيث طبيعة أصولها وأهدافها التي وجدت من أجلها وضوابط إدارتها في تعاريفها للكفاءة المالية.

ومن أبرز الاختلافات التي تميز المؤسسات الوقفية عن غيرها من المؤسسات سواءً الربحية أم الخيرية ما يلي:

١. التأييد أو الاستدامة:

الوقف هو حبس العين وتسبيل المنفعة، ومقتضى ذلك التأييد^(٢). وما يحقق التأييد للعين الموقوفة هو عدم القدرة على إعادة تمليكها لشخص

(١) في المملكة العربية السعودية نقصد بذلك مجموعة الأنظمة (القوانين) المنظمة للقطاع الوقفي التي تشمل: (١) نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بمرسوم ملكي رقم (١١/م) بتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/٨ م.

(٢) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٣/٣/١٤٢٧ هـ الموافق ١١/٤/٢٠٠٦ م.

(٣) نظام المرافعات الشرعية (الباب الثالث عشر/ الفصل الثاني: الأوقاف والقاصرون)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٥/١١/٢٠١٣ م.

وعند تفسير هذه الأنظمة يجب مراعاة المادة ٢٥ من نظام الهيئة العامة للأوقاف، حيث تنص على: (١) يحل هذا النظام محل نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦ هـ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢) تسري على الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها: الأحكام الواردة في هذا النظام استثناءً من حكم المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ.

(٣) يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام أخرى، بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٣/٣/١٤٢٧ هـ.

(٢) الوصف هنا للغالب الأعم، مع مراعاة وجود وصف مؤقت، والخلاف الفقهي فيه معروف.

آخر كونها أصبحت تحت حكم ملك الله. ومن ثم صار التأييد أو الاستدامة أحد أبرز مميزات المؤسسات الوقفية؛ لكونها تدير أعياناً مؤبدة. وينعكس أثر تأييد العين الموقوفة على مصطلح الكفاءة المالية في أنها تمنع بيع العين الموقوفة أو رهنها أو الاستدانة عليها (إلا في حالات استثنائية معينة وبعد موافقة الجهات المختصة) لأن هذا قد يؤدي إلى هلاكها. ففي السعودية تنص المادة الثالثة والعشرون بعد المتتين من نظام المرافعات الشرعية على الآتي:

١. «إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٢. إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجها أو تأجيرها مدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البديل- فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة».

وفي كل الأحوال يلزم الناظر إثبات كل من المصلحة، والمسوغات الشرعية للقيام بأي من تلك التصرفات أمام المحكمة المختصة كي يأخذ الإذن منها بذلك. بالرغم من أن الضوابط المفروضة على التصرف بالأصول الوقفية سواء بالبيع أم الاستبدال أم الرهن أم الاقتراض عليها... وغيرها من الضوابط المذكورة في نظام المرافعات الشرعية لا تمنع هذه التصرفات، إلا أنها تشترط من الناظر أخذ إذن المحكمة المختصة بعد إثبات كل من:

١. المصلحة العامة (أو الخاصة في حالة الوقف الذري).
٢. المسوغات الشرعية لأي من تلك التصرفات. مما يضع قيوداً أمام حرية اتخاذ القرارات الإدارية في المؤسسات الوقفية. حيث ينعكس تأثير هذه القيود التشريعية والشرعية على الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية في كونها تبطئ من عملية اتخاذ القرار الإداري السليم في المؤسسات الوقفية بالتوقيت المناسب.

وأمّا استدامة الأصل وتأييده فإن القيود المفروضة على بيعه أو استبداله تؤثر بشكل مباشر في قدرة المؤسسة الوقفية على تعظيم حجم الإيرادات وتحقيق فائض يوازي حجم إيرادات نظيراتها من المؤسسات الربحية التي تعمل في ذات المجال وذات البيئة التشريعية من خلال بيع الأصول الأقل إنتاجاً واستبدالها بأصول أكثر إنتاجاً. ولذا كان استخدام المؤشرات التقليدية المستخدمة في القطاع الربحي لقياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية التي تستثمر في المجال نفسه لا تعطي مقارنة عادلة من خلال نتائجها.

٢. الاقتراض للتوسع في الإنتاج:

في الأوقاف ضوابط يجب مراعاتها عند الاقتراض على الوقف كما وضع ذلك جمهور الفقهاء وهي:

١. أن الاقتراض ضرورة لبقاء الوقف وصيانته وحمايته من التلف.
٢. في حال كانت غلة الوقف لا تكفي لتنفيذ شرط الواقف، ويمكن سد ذلك عن طريق الاستدانة (الاقتراض).
٣. التحقق من أن الوقف لديه قدرة على الوفاء بالديون الناتجة عن

الاستدانة من غلة الوقف.

٤. اللجوء إلى الاقتراض بعد إذن القاضي أو الجهة الرسمية المختصة (Zain & Aziz, 2020). وفي المملكة العربية السعودية يجيز نظام الهيئة العامة للأوقاف في المادة السابعة، الفقرة (٩) الحصول على القروض لتمويل المشاريع الوقفية.

وفي هذا السياق تنص هذه المادة على الآتي:

”الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار“.

وفي كل الأحوال أن الحصول على القرض مرهون بموافقة المحكمة المختصة كما تنص عليه الفقرة السابقة الذكر من المادة الثالثة والعشرين بعد المتئين من نظام المرافعات الشرعية. ويجب على الناظر أن يبين مسوغات المنفعة من ذلك، ويبرز المسوغات الشرعية أمام المحكمة المختصة للحصول على الإذن.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن المؤسسات الوقفية لا تستطيع الاقتراض من أجل تمويل التوسع في أنشطتها الإنتاج وتعظيم مستوى الإيراد إلا بإذن من المحكمة المختصة. وهذا يطيل إجراءات الحصول على القرض المطلوب لتمويل المشروعات الوقفية للمؤسسات الوقفية. وهذا العامل يجب أخذه بعين الاعتبار عند مقارنة نتائج مؤشرات الكفاءة المالية لهذه المؤسسات، كنسب العائد والإنفاق وغيرها، مع نتائج المؤشرات ذاتها لمؤسسات القطاع

الربحي النظيرة التي لا يوجد لديها مثل هذه القيود في الحصول على القروض. ولذا يجب أن نتوقع نسب كفاءة مالية أقل بالنسبة للمؤسسات الوقفية التي تعمل في قطاع إنتاجي معين مقارنة مع نظيراتها من الشركات التجارية التي تعمل في ذات القطاع (كأن تكون مؤسسة وقفية تدير أراضي أوقاف زراعية، وفي المقابل شركة ربحية تستثمر في المجال الزراعي).

٣. صك الوقفية:

من الأمور التي تتميز بها المؤسسات الوقفية عن غيرها من المؤسسات الغير ربحية هو أن عملية إدارتها وإنفاق غلتها مقيد بما اشترطه الواقف في صك الوقفية. فالواقف قد يشترط أمور كثيرة تؤثر بشكل مباشر على قدرة الناظر في الإدارة الحرة والمطلقة للأعيان الموقوفة. فالأعيان الموقوفة قد تكون منقولة وقد تكون ثابتة، فقد يشترط الواقف استثمار ما أوقفه في مجالات استثمار محددة والامتناع عن استثمارها في مجالات أخرى. وهذا القيد يضيع فرصة مقارنة بدائل الاستثمار المختلفة واختيار أفضل البدائل الذي يحقق أقصى منفعة ممكنة للمؤسسة وبالتالي الموقوف عليهم. وهنا، عند مقارنة الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية يجب الرجوع إلى صك الوقفية لهذه المؤسسات لتحديد مستوى القيد المفروض على استثمار أعين الوقف.

٤. ضوابط المضاربة بأموال الوقف:

يتأسس الوقف ليستفيد من خيراته وعوائده الموقوف عليهم من المحتاجين وغيرهم، فهم يقعون في دائرة القاصرين الذين يتولى القاضي أو المحكمة المختصة حماية حقوقهم. وعليه كان للسلطات الرسمية أن تنظم مسألة

المضاربة بأموال الوقف من خلال اشتراط تجنب المضاربات ذات المخاطر العالية كألسهم، ونحوها (خنين، ٢٠١٦). وهنا نلاحظ اختلافاً في أساليب الاستثمار بين الشركات الربحية المتاحة أمامها المفاضلة بين نسب العائد والخطر لأدوات الاستثمار المختلفة، والمؤسسات الوقفية التي يجب أن تستثمر أموالها من خلال أدوات استثمار قليلة المخاطر مما ينعكس على مؤشرات الكفاءة المالية بشكل مباشر. فالاستثمار قليل المخاطر مربوط دائماً بنسب أرباح متواضعة، على عكس الاستثمار عالي المخاطر المتوقع منه إيرادات عالية.

٥. اختلاف التشريعات:

عند دراسة الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية يجب مراعاة الإطار التشريعي الذي تعمل المؤسسة الوقفية من خلاله. فربما لا يسمح ببيع عين الوقف (سواء أكان وقفاً أهلياً أم خيرياً أم مشتركاً) كما في التشريع السعودي، بينما يسمح ببيع عين الوقف وتصفيته (في الوقف الأهلي) كما في التشريع العراقي^(١). ويحمل هذا الاختلاف في التشريعات المنظمة لقطاع الأوقاف من دولة إلى أخرى ترتيبات تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية. فعلى سبيل المثال عندما ينص التشريع العراقي^(٢) على جواز بيع عين الأوقاف الأهلية وتصفيته، فهو يلغي صفة التأييد أو الاستدامة للوقف. ويمكن البناء على ذلك أن أعين الوقف الأهلي يمكن رهنها والاستدانة عليها دون قيود، تماماً كما

(١) ليس الغرض من هذه الورقة المقارنة بين التشريعات الوقفية للدول، ولكن، ولغرض لفت الانتباه إلى تأثير

التشريعات على الكفاءة المالية للأوقاف أوردنا التشريع العراقي كمثال على ذلك.

(٢) مرسوم جواز تصفية الوقف الذري لسنة ١٩٥٥م وتعديلاته.

ترهن الشركات التجارية أصولها للحصول على قروض تمويلية لمختلف أنشطتها. ومن ثم فإن مقارنة نتائج مؤشرات الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية الأهلية العراقية مع ذات المؤشرات للشركات التجارية التي تعمل في ذات المجال تعطي مقارنة عادلة نوع ما. على العكس من ذلك، إذ لا يمكن مقارنة مؤشرات الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية الأهلية التي تعمل في ظل البيئة السعودية مع نتائج نظيراتها من الشركات الربحية التي تعمل في ذات القطاع بسبب الضوابط المختلفة المنظمة لقطاع الأوقاف في السعودية. كما أنه لا يمكن مقارنة نتائج مؤشرات الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية الأهلية العراقية مع نتائج ذات المؤشرات للمؤسسات الوقفية الأهلية السعودية. ومن خلال ما سبق يمكننا إعادة تعريف الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية التي تعتمد على مواردها الذاتية في توليد إيراداتها بأنها: استخدام الموارد المتاحة من أجل تعظيم الإنتاج وتحقيق أقصى منفعة ممكنة للموقوف عليهم في ظل بيئة الضوابط والقيود الشرعية والتشريعية المفروضة عليها.

الفصل الثالث: مؤشرات قياس الكفاءة المالية:

وفقاً لتعريف الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية — كما سبق — فإن مؤشرات قياسها تعتمد على عناصر الموارد المتاحة للمؤسسة الوقفية (عناصر الإنتاج) المستخدمة على هيئة مدخلات في توليد الإنتاج والمخرجات (الإيراد)، وحجم الإنتاج (حجم الإيراد) المتولد من استغلال عناصر الإنتاج. وبشكل عام لا يوجد اختلاف في العناصر المستخدمة لقياس الكفاءة المالية لكل من المؤسسات الوقفية والمؤسسات الربحية. فكلتاها تعتمد على طريقة استخدام الموارد المتاحة لديها في توليد الإنتاج، إلا أن الاختلاف الحقيقي

سيظهر عندما نتطرق إلى تفاصيل مكونات عناصر الإنتاج وعملية الإنتاج (عملية الاستثمار أو التشغيل) في كل من المؤسسات الربحية والمؤسسات الوقفية.

عناصر الإنتاج في المؤسسات الاقتصادية (الربحية والوقفية):

تشترك المؤسسات الربحية (التي تهدف إلى توزيع الأرباح) والمؤسسات غير الربحية (التي لا تهدف إلى توزيع الأرباح) في موضعنا هذا «المؤسسات الوقفية» في كونها مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح من خلال استخدام الموارد المتاحة لديها (عناصر الإنتاج) في تعظيم مستوى الإنتاج من السلع والخدمات. وفي علم الاقتصاد تشير عناصر الإنتاج إلى مجموعة المدخلات المستخدمة في عملية الإنتاج للسلع والخدمات. وقد حُصِرَت عناصر الإنتاج في الاقتصاد التقليدي في ثلاثة عناصر، وهي: الأرض، والعمل، ورأس المال، وهي الموارد الأساسية اللازمة لتوليد الإنتاج. وما يهمنا هنا من أجل قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الاقتصادية هي الموارد التي يمكن تقويمها نقدًا. ولذا تتمثل الموارد التي ستستخدم في قياس الكفاءة المالية بعنصري الأرض ورأس المال، أما عنصر العمل فيستثنى؛ لكونه لا يمكن تقويمه بقيمة نقدية كي يتسنى استخدامه في مؤشرات قياس الكفاءة المالية. وعليه تبقى عناصر الإنتاج (الموارد المتاحة) المقصودة في تعريف الكفاءة المالية هي تلك التي يمكن تقويمها بقيمة نقدية؛ كي يتسنى قياسها.

كيف تختلف عناصر الإنتاج (الموارد) في المؤسسات الربحية عن عناصر الإنتاج

في المؤسسات الوقفية؟

تمتلك المؤسسات الربحية خيارات لا محدودة متاحة لتعزيز حجم عناصر

الإنتاج من أجل تعظيم مستوى إنتاجها من السلع والخدمات. فهي تملك كل الخيارات لتمويل عناصر الإنتاج لديها من خلال إصدار الأسهم والسندات، أو الدخول بصيغ تمويل متعددة مع أطراف أخرى. مع تمتعها بالحرية المطلقة لاتخاذ القرارات الإدارية التي تمكنها من المفاضلة بين الخيارات المتاحة واختيار الأمثل وفي الوقت المناسب. حيث تمكنها هذه الميزات من التوسع غير المحدود في إنتاجها من السلع والخدمات.

على عكس المؤسسات الربحية يجب أن تراعي المؤسسات الوقفية مجموعة من الضوابط التنظيمية كي تتمكن من تفعيل خيارات التمويل والاستثمار المتاحة لها. مما يجعل مرونة لهذه الخيارات في جعلها متاحة في الوقت المناسب لاتخاذ القرار أمر معقد وغير ممكن تحقيقه. فالآلية التي يجب أن تتبعها المؤسسة الوقفية للحصول على إذن من المحكمة المختصة، سواء أكان ذلك بالحصول على قرض أم برهن الأصول الوقفية أم ببيعها واستبدالها بأصول أخرى أكثر إنتاجية وغيرها من التصرفات المهمة لإدارة موارد المؤسسة الوقفية بحرية مطلقة مطولة، فتأخذ وقتها من الفحص والتحقق لإثبات صحة المسوغات الشرعية وضرورتها لتحقيق المصلحة العامة (أو الخاصة بالنسبة للأوقاف الذرية والمشاركة). ولذلك نجد أن المؤسسات الوقفية (سواء الأهلية أم الخيرية أم المشتركة) مقيدة من خلال عامل الوقت، فهي لا تستطيع اتخاذ القرار المناسب بالبيع أو الرهن أو القرض في الوقت المناسب لتحقيق أعلى منفعة ممكنة لأصحاب المصلحة (الموقوف عليهم). ومن أجل ذلك تجب مراعاة القيود المفروضة على استخدام المؤسسات الوقفية في السعودية لعناصر الإنتاج المتاحة لديها عند مقارنة

نتائج كفاءة استخدامها مع نظيراتها في القطاع الربحي. وقد نُظمت هذه الضوابط في المادة الثالثة والعشرين بعد المتتين من نظام المرافعات الشرعية، وكذلك الفقرة السادسة من المادة السابعة في نظام الهيئة العامة للأوقاف.

عملية الإنتاج في المؤسسات الاقتصادية (الربحية والوقفية):

عملية الإنتاج في أية مؤسسة اقتصادية هي العملية التي تُسْتَخْدَم من خلالها المدخلات لإنتاج المخرجات. فهي توضح كيف تُسْتَخْدَم الموارد المتاحة للمؤسسة في توليد الإيراد من خلال إنتاج مجموعة السلع والخدمات التي تقدمها. وفي سياق هذه الدراسة نقصد «بعملية الإنتاج» أساليب الاستثمار التي تنتهجها المؤسسة لتحقيق إيراداتها. وسنحاول من خلال هذا الجزء تسليط الضوء على أبرز الاختلافات بين عملية الإنتاج في المؤسسات الوقفية نتيجة للقيود المفروضة عليها، وعملية الإنتاج في المؤسسات الربحية.

كيف تختلف عملية الإنتاج (توليد الإيراد) في المؤسسات الوقفية عن المؤسسات

الربحية؟

تجري عملية توليد الإيراد في المؤسسات الاقتصادية (سواء الربحية أم الأوقاف) من خلال استخدام الموارد المتاحة القابلة للقياس في عملية الإنتاج أو ما يسمى بعملية الاستثمار. ولكن في المؤسسات الربحية تجري عملية توليد الأرباح من خلال استثمار مواردها المتاحة في نطاق مجال عملها وغالباً ما تجري هذه العملية دون أية قيود مباشرة تحد من طرق استثماراتها. إلا أن الأمر مختلف نسبياً للمؤسسات الوقفية التي تعتمد على مواردها الذاتية في توليد إيراداتها من أجل تحقيق أهدافها.

حيث يحكم المؤسسات الوقفية عدد من الضوابط الشرعية والتشريعية

التي تقيد من فرص الاستثمار المختلفة المتاحة لديها. ولعل أهم هذه الضوابط التي تحد من خيارات الاستثمار المتاحة للمؤسسات الوقفية وهي:

١. صك الوقف.

٢. والتشريعات المنظمة للقطاع الوقفي.

صك الوقف:

يعد صك الوقف عقد التأسيس للمؤسسة الوقفية، وفيه يضع الواقف شروطه التي تحدد الناظر على الوقف، والهدف من الوقف، والموقوف عليهم، وآلية توزيع الغلة، ومجال نشاطه الإنتاجي... إلخ. ومن بين الشروط التي قد يضعها الواقف في صك الوقف هي خيارات استثمار العين الموقوفة، والمقصود بذلك هو طرق الاستثمار التي يشترطها الواقف لاستثمار ما قام بوقفه. وقد يشترط الواقف استثمار العين الموقوفة في الزراعة مثلاً، ومن خلال هذا الشرط يكون الواقف قد حدد عملية الإنتاج لمؤسسة الوقف في نطاق ضيق. مما قد يضيع على مؤسسة الوقف فرص استثمار العين الموقوفة في مجالات استثمار أخرى أكثر إنتاجية وتحقيقاً للإيراد. فكل أنواع القيود على الاستثمار محتملة، ولذا لزم فحص صك الوقف لتحديد وفرز القيود قبل قياس كفاءتها المالية ومقارنتها مع نظيراتها.

التشريعات المنظمة للقطاع الوقفي:

من الضروري أن تتجنب المؤسسات الوقفية استثمار مواردها في مشروعات ذات مستوى خطر مرتفع. لأن ذلك قد يؤدي إلى هلاك الوقف وضياعه. وفي هذا السياق تنص الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للمادة ذات الرقم ٢٥٠ من نظام المرافعات الشرعية السعودي ما نصه: "يسلم

مال الوقف الذي لا يكفي لشراء بدل للناظر للمضاربة به بعد إذن القاضي وتحققه من ثقة الناظر وحذقه وتصديق الإذن من محكمة التمييز، على أنه متى اجتمع لدى الناظر من ذلك ما يكفي لشراء بدل بادر بالشراء عن طريق المحكمة". وتعقيباً على هذه المادة، يضيف الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين (عضو هيئة كبار العلماء، القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض) في ورقته العلمية بعنوان: "ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء" التي قدمها إلى ندوة نظمتها جامعة أم القرى سنة ٢٠١٦م، أنه يجب أن يتجنب هنا الناظر المضاربات ذات المخاطر العالية، كالاستثمار في الأسهم ونحوها". وهذا القيد المفروض على عمليات الاستثمار (عمليات الإنتاج) في المؤسسات الوقفية من أجل مصلحة الوقف والموقوف عليهم، يجعل من غير المنطقي مقارنة نتائج الكفاءة المالية للمؤسسات الربحية مع نتائج الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية غير المسموح لها بتجاوز مستويات الخطر المتوسطة في خططها الاستثمارية لكونه من الطبيعي أن تكون نتائج الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية أقل من نتائج نظيراتها من المؤسسات الربحية. كذلك أن التشريع السعودي، على خلاف بعض التشريعات الأخرى^(١)، يسمح فقط في مسألة بيع الوقف واستبداله، أو رهنه، أو الاستدانة عليه إلا في حال توافرت ظروف تثبت المسوغات الشرعية والمصلحة من ذلك. وكل هذه يمكن ترجمتها على أنها قيود تحد من حرية ممارسة النشاط الاستثماري للمؤسسات الوقفية مقارنة بنظيراتها من المؤسسات الربحية.

(١) كالتشريع العراقي الذي يسمح ببيع وتصفية الأعين الموقوفة لمؤسسات الأوقاف الأهلية

مؤشرات الكفاءة المالية للمؤسسات الربحية:

بالاستناد إلى جمعية إدارة المخاطر (The risk management association (RMA)، 2015) فإنه من وجهة نظر المؤسسات الربحية، تقاس الكفاءة المالية بالاعتماد على خمس نسب مالية رئيسية:

١. إجمالي معدل دوران الأصول:

يجري حساب إجمالي دوران الأصول على أنه صافي المبيعات مقسوماً على إجمالي الأصول. وتجيب هذه النسبة على السؤال: كم حجم صافي المبيعات التي حققتها الشركة من كل ريال من الأصول؟ وكلما ارتفعت النسبة كان ذلك أفضل، لأن النسبة العالية تشير إلى أن الشركة تستخدم أصولها بكفاءة. لكن هناك بعض الاحتياطات التي يجب أن تأخذ في الاعتبار. حيث يختلف معدل دوران الأصول بشكل كبير حسب النشاط. عادة ما تكون الشركات المصنعة ثقيلة الأصول ولديها معدل دوران إجمالي أقل من معظم تجار التجزئة وتجار الجملة وشركات الخدمات. إذا كانت الشركة لديها معدل دوران مرتفع بشكل غير طبيعي للأصول، فقد ينتج عن عدة أسباب. قد يعني ذلك أن الشركة على وشك الحاجة إلى أصول إضافية، أو أنها تستهلك الأصول بشكل أسرع من متوسط الصناعة، أو تستخدم طريقة محاسبة المخزون التي تقلل من المخزون أما الصناعة. فغالباً ما يكون إجمالي دوران الأصول هو الأكثر استقراراً من نسب الكفاءة الخمس، ولكنه يمكن أن يخفي مشكلات الكفاءة في فئات أصول محددة. (RMA، 2015)

٢. صافي معدل دوران الأصول الثابتة:

هذا المقياس يقوم مدى جودة استخدام الشركة للأصول الثابتة مثل

المصانع والمعدات. ويقارن صافي دوران الأصول الثابتة صافي الأصول الثابتة للشركة بصافي مبيعاتها. وتحسب نسبة صافي دوران الأصول الثابتة كمبيعات مقسومة على صافي الأصول الثابتة. وتجيب هذه النسبة على السؤال التالي: كم عدد ريالات المبيعات التي حققتها الشركة من كل ريال من أصولها الثابتة؟ عند استخدام معدل دوران صافي الأصول الثابتة في تحليل داخلي، وكما هو الحال مع إجمالي دوران الأصول، فإن معدل دوران الأصول الثابتة المرتفع بشكل غير طبيعي يمكن أن يعني أن الشركة قد تحتاج قريباً إلى الاستثمار في الأصول الثابتة كالمصانع والمعدات، كما يمكن أن يعني معدل الدوران المنخفض أن الشركة أضافت مؤخراً توسعاً أو تشهد انخفاضاً في المبيعات، وقد تحتاج إلى تصفية بعض الأصول. من الطبيعي أن يكون معدل دوران الأصول الثابتة أقل استقراراً من إجمالي دوران الأصول. يشبه خط اتجاه النسبة هذا إلى حد ما خطوات السلم حيث تقوم الإدارة باستغلال الأصول الثابتة لزيادة معدلات نمو المبيعات، ثم تبني سياسة مبيعاتها اعتماداً من قدرتها الجديدة المتولدة من الاستثمار في الأصول الثابتة. وتعد نسب الدوران مفيدة في اكتشاف أسباب الاقتراض ومصادر السداد وفي تقويم إجراءات الإدارة، لأن نسب الدوران تقيس حاجة الشركة إلى الأصول فيما يتعلق بمبيعاتها. ومع ذلك تظل نسب الدوران لها عدة قيود: نسب الدوران ليست مفيدة في تحليل شركات الخدمات والشركات الأخرى التي لديها استثمارات أصول منخفضة. ويمكن أن تخفي نسب الدوران التقلبات الموسمية في المبيعات أو مستويات جودة الأصول؛ ذلك أن الميزانية العمومية تعطي قيماً لنقطة زمنية، وقد تكون مقاييسها في نهاية العام قابلة

للمقارنة أو لا يمكن مقارنتها بالقيم النموذجية خلال العام. ومن المعلوم أن الميزانية العمومية تتضمن الأصول التي أمكن الحصول عليها في أوقات مختلفة وبتكاليف مختلفة، ومن ثم لا تميز نسب الدوران بين الأصول ذات الجودة الجيدة أو الرديئة. ولذلك صار من المهم دائماً إجراء تقويم للجودة قبل تطبيق التدابير التحليلية مثل تحليل معدل الدوران (RMA, 2015).

٣. معدل دوران المخزون (أيام بقاء المخزون في المتناول):

يعطي هذا المؤشر فكرة عن مقدار أموال الشركة المستخدمة في المنتجات التي تنتظر بيعها. وتحسب النسبة بضرب المخزون في ٣٦٥ ثم قسمة الناتج على تكلفة البضائع المباعة للسنة. ويجب هذا المؤشر على السؤال التالي: كم في المتوسط عدد الأيام التي ظل المخزون محتفظاً به في مخزن الشركة قبل إصدار طلب توريد آخر؟ أن استخدام تكلفة البضائع المباعة بدلاً من صافي المبيعات في المقياس لكونه يركز على الموارد المستخدمة حقيقة في المخزون. أما تجار التجزئة والموزعين فعادةً ما تدفع هذه الموارد نقداً من أجل الحصول على المخزون وإعادة بيعه. أما للمصنعين فلا يشمل المخزون المواد الخام المشتراة فحسب، بل يشمل أيضاً التكاليف الرأسمالية، كالعمالة المباشرة وغير المباشرة واستهلاك معدات التصنيع (RMA, 2015).

٤. معدل دوران الذمم المدينة:

يفسر المحللون كفاءة الذمم المدينة من حيث عدد أيام المبيعات المستحقة في الذمم المدينة. وهذا المقياس هو متوسط المدة التي تستغرقها الشركة لتحصيل مبيعاتها على الحساب من عملائها. ويمثل عدد الأيام التي يجري فيها تقييد مبيعات الشركة في حسابات القبض. تُحسب أيام الذمم المدينة

بضرب الحسابات المدينة في ٣٦٥، ثم قسمة تلك النتيجة على صافي مبيعات الشركة للسنة. وهذا المقياس له بعض قيود التحليل إذ لا يقيس بالضبط عدد الأيام التي يستغرقها تحصيل كل حساب مستحق أو المدة التي ظل فيها كل حساب مستحقاً، كما قد تختلف سرعة التحصيل خلال العام.

ويعمل مؤشر أيام الذمم المدينة على افتراضين:

الافتراض الأول: أن جميع المبيعات هي مبيعات ائتمانية. وهذا افتراض آمن للمصنعين وتجار الجملة ولعدد من الأنشطة التجارية الخدمية التي تباع لشركات أخرى. وإن بائعي التجزئة والشركات الخدمية التي تباع للجمهور في الغالب مبيعات نقدية ومبيعات بطاقات الائتمان التي لا ينتج عنها مستحقات، من الأفضل إعادة حساب متوسط مدة التحصيل لهذه الشركات باستخدام مبيعات الائتمان فقط.

الافتراض الثاني: أن المبيعات والذمم المدينة مستوية/نفسها طوال العام. ويعد الافتراض دقيقاً للشركات التي ليس لديها مبيعات موسمية، ولكن مدة التحصيل في نهاية العام لشركة موسمية ليست نموذجية في الأوقات الأخرى خلال العام. ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الطرق لتعويض التشوه الموسمي كالحصول على مستحقات ربع سنوية، أو استخدام متوسطها لحساب النسبة السنوية، أو حساب أيام الذمم المدينة بشكل منفصل لكل ربع سنة (RMA, 2015).

٥. معدل دوران الذمم الدائنة:

يستخدم المحللون متوسط مدة الدفع المعروفة بأيام الحسابات الدائنة لتقدير مدى سرعة الشركة في الدفع لمورديها. إلا أنه يمكن أن تتغير أيام

الحسابات الدائنة إذا ما قررت الشركة أن تدفع الفواتير بشكل أسرع أو أقل. ويمكن أن تتغير هذه الأيام لأن الموردين يقصرون أو يمددون شروط الائتمان التجاري، ولذا يؤثر هذا التغيير (سواء في سياسة الشركة تجاه الحسابات الدائنة، أم سياسة الموردين) على المتطلبات النقدية للشركة للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. لذلك كان من المهم قياس هذه التغييرات التي قد تحدث لأيام الذمم الدائنة.

تُحَسَّبُ أيام الحسابات الدائنة على أساس نوع كل شركة. مثلاً يستخدم تجار التجزئة وتجار الجملة صيغة مختلفة عن الشركات المصنعة؛ فحساباتهم المستحقة الدفع تُنشأ عند شراء البضائع لإعادة بيعها، وتلك المشتريات تعادل إلى حد كبير تكلفة البضائع المباعة. ومن أجل حساب أيام الحسابات الدائنة لتجار التجزئة وتجار الجملة، تضرب الحسابات المستحقة الدفع في ٣٦٥، ثم تقسم النتيجة على تكلفة البضائع المباعة. أما للشركات المصنعة فتأتي الحسابات المستحقة الدفع من شراء المواد الخام، ولكن هذه المشتريات ليست سوى جزء من عدة مكونات لتكلفة البضائع المباعة. وتشمل تكلفة المصنّعين للسلع المباعة أيضاً الاستهلاك والعمالة والتكاليف الأخرى. لحساب أيام الحسابات الدائنة للشركات المصنعة، تضرب الحسابات المستحقة الدفع في ٣٦٥، ثم تقسم النتيجة على المشتريات (RMA, 2015).

وُضِعَتْ هذه المؤشرات من قبل جمعية إدارة المخاطر التي أنشئت سنة ١٩١٤م في فيلاديلفيا من أجل تعزيز نهج إدارة المخاطر في المؤسسات الربحية. ومن الملاحظ أن جميع النسب تتطرق إلى طريقة استخدام موارد

المنشأة الربحية في العملية الإنتاجية بكفاءة. فهي تقيس كفاءة استخدام المؤسسة لمواردها المتاحة المتمثلة في إجمالي الأصول وصافي الأصول والمخزون وعملائها في توليد الإيراد. وهي تقيس العلاقة بين الموارد المتاحة وحجم الإنتاج (الإيراد)، أما مؤشر معدل دوران الذمم الدائنة فهو مهم جداً يعطي تصوراً عن الجدارة الائتمانية للشركة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الموردين أو الدائنين.

قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية:

بالرغم من أن المؤسسات الوقفية هي مؤسسات تهدف إلى تحقيق الأرباح، وتتشارك في هذا الهدف مع المؤسسات الربحية، إلا أن مؤشرات قياس كفاءتها المالية يجب أن تراعي المتغيرات الواردة في تعريف الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية توصل إليه من خلال هذه الدراسة. فالكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية هي التي تقيس «كيفية استخدام الموارد المتاحة للمؤسسة الوقفية من أجل تعظيم الإنتاج وتحقيق أقصى منفعة ممكنة للموقوف عليهم في ظل بيئة الضوابط والقيود الشرعية والتشريعية المفروضة عليها».

متغيرات الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية:

قبل البدء ببناء مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية، لا بد من تحديد المتغيرات التي سنستخدمها في بناء هذه المؤشرات أولاً. وكما أسلفنا يجب أن تشمل هذه المؤشرات مقتضيات تعريف الكفاءة المالية للأوقاف المطور من خلال هذه الدراسة. ولذا تجب معرفة المتغيرات قبل بناء مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المتغيرات في جانب المدخلات:

تعرف المدخلات في هذا السياق بإجمالي الموارد المتاحة للمؤسسة الوقفية التي تُستخدم لتعظيم المخرجات (الإنتاج وتحقيق أقصى منفعة للموقوف عليهم). فهي بذلك تتمثل بإجمالي الأصول النقدية والعينية المتاحة للمؤسسة الوقفية الممكن استخدامها. ويمكن تجزئتها إلى مكوناتها الأولية كالتالي:

١. الأصول المتداولة.
٢. الأصول الثابتة.

ثانياً: المتغيرات في جانب التشغيل:

يقصد بالجانب التشغيلي في هذا السياق الطريقة التي استخدمت فيها المدخلات من أجل توليد المخرجات، وكيف تُستخدم الموارد لتوليد الإنتاج من السلع والخدمات في المؤسسات الوقفية. ويمكن تتبع استخدام الموارد من خلال المتغيرين التاليين:

١. التكاليف المباشرة.
٢. المصروفات الإدارية والعمومية.

ثالثاً: المتغيرات في جانب المخرجات:

تعرف المخرجات في سياق هذه الدراسة بأنها حجم الإنتاج الذي يحقق أقصى منفعة ممكنة للموقوف عليهم، والناتج من استخدام المؤسسة الوقفية لمواردها المتاحة. وبناءً على ذلك تكون المتغيرات التي يجب استخدامها لتعكس حجم المخرجات في المؤسسات الوقفية كالآتي:

١. حجم الإنتاج:

حجم الإنتاج يجب أن يعكس حجم الإيرادات التي تحققها المؤسسة

الوقفية والتي يجري التمثيل عنها باستخدام عدة متغيرات تتمثل في الآتي:

١. صافي الإيراد: يمثل حجم العوائد المتولدة للمؤسسة من نشاط استثمارها

الأساسي وقبل خصم تكاليف توليد الإيراد أو المصروفات الإدارية والعمومية المباشرة أو أي تكاليف أخرى غير مباشرة.

٢. إجمالي الأرباح: وهو صافي الإيراد مخصوماً منه التكلفة المباشرة لتوليد الإيراد، وقبل خصم النفقات الإدارية والعمومية أو أية نفقات أخرى غير مباشرة.

٣. صافي الأرباح: تمثل صافي أرباح المؤسسة الوقفية بعد خصم كل النفقات والتكاليف المباشرة وغير المباشرة.

٢. منفعة الموقوف عليهم:

يعبر هذا المتغير عن مدى تحقق المنفعة الكلية للموقوف عليهم من عملية تشغيل (استثمار) موارد المؤسسة المتاحة. وبالرغم من أن قياس المنفعة المتحققة للموقوف عليهم أمر يصعب تحديده؛ لكونه معلقاً بشرط الواقف الذي قد يكون نقدياً، أو خدمياً، أو عينياً^(١)، إلا أنه ولأغراض إتمام هذه الدراسة سنفترض أن المنفعة المقدمة للموقوف عليهم هي منفعة نقدية. ومن ثم يمكن التعبير عن متغير منفعة الموقوف عليهم بالمتغيرات التالية:

١. حجم الغلة: أي مقدار صافي الدخل.

٢. حجم الاحتياج لتحقيق المنفعة ممثلة بالنقد: أي حجم المبلغ المطلوب

(١) بمعنى أن نوع المنفعة المحققة للموقوف عليهم قد تكون نقدية ممثلة بنسبة من صافي أرباح استثمار الأصول الوقفية، وقد تكون على شكل خدمات تقدمها أو تدير تقديمها المؤسسة الوقفية (كأن تكون مؤسسة وقفية تستثمر أصولها الوقفية لتحقيق إيراد كافٍ لتشغيل مستشفى يوفر خدماته مجاناً للموقوف عليهم)، وقد تكون المنفعة عينية، كأن تقدم على شكل سلعة.

لسد احتياج الموقوف عليهم.

٣. موعد تحصيلها: أي موعد سداد الغلة للموقوف عليهم كما يحدده صك الوقفية.

٤. الغلة الموزعة: أي مقدار الغلة التي وُزعت فعلياً.

مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية:

وكما أسلفنا في الذكر أن المؤسسات الوقفية والمؤسسات الربحية تتشارك كليهما في تعظيم الربح لتحقيق أقصى منفعة ممكنة للمستفيدين. ونتيجة لذلك، تتشارك مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية في بعض مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الربحية، وتضيف إليها مؤشرات أخرى تلائم خصوصية المؤسسات الوقفية. ويمكن السبب في عدم تبني جميع مؤشرات الكفاءة المالية للمؤسسات الربحية والمطورة من قبل «جمعية إدارة المخاطر» وإسقاطها على المؤسسات الوقفية في الأهمية النسبية لهذه المؤشرات. فبعض المؤشرات لا تلائم معظم المؤسسات الوقفية في السعودية كمؤشر معدل دوران المخزون والذمم المدينة والدائنة لكون أغلب المؤسسات الوقفية في المملكة لا تعمل في مجال شراء وبيع السلع كي ينطبق عليها هذه المؤشرات. فغالباً ما نجدها مؤسسات وقفية تعمل في المجال العقاري (التطوير العقاري لغرض التأجير) والمجال المالي (صناديق الاستثمار).

وبما أن المؤسسات الوقفية موضوع الدراسة هي أيضاً مؤسسات تهدف إلى تحقيق الأرباح، ومن خلال ما وُضع من تعريف لها آنفاً، بأنها مؤسسات تسعى لتحقيق أقصى منفعة ممكنة للموقوف عليهم من خلال مواردها المتاحة في ظل بيئة الضوابط والقيود الشرعية والتشريعية المفروضة عليها،

فإن مؤشرات الكفاءة المالية المطورة من قبل "جمعية إدارة المخاطر" الخاصة بالشركات الربحية تنطبق جميعها على المؤسسات الوقفية حسب قابليتها للتطبيق.

وعليه تتبنى هذه الدراسة المؤشرات الآتية لقياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية:

أولاً: مؤشرات قياس كفاءة استخدام الأصول الثابتة في توليد العائد:

١. معدل دوران إجمالي الأصول الثابتة.

٢. معدل دوران صافي الأصول الثابتة.

يقيس هذان المؤشران كفاءة استغلال الأصول الثابتة في المؤسسة الوقفية في توليد العوائد. حيث لا توجد قيم ثابتة يعتمد عليها لتقدير كفاءة المؤسسة في إدارة أصولها تنطبق على كل المؤسسات الوقفية، إذ يختلف الأمر من قطاع إلى آخر. وبشكل عام تُقارن هذه النسب للمؤسسة الوقفية مع ذات النسب للمؤسسات الوقفية الأخرى العاملة في ذات المجال لمعرفة مدى كفاءة مؤسسة وقفية معينة في إدارة أصولها.

في القطاع الربحي تعني النسبة المرتفعة لهذين المؤشرين أن المؤسسة تدير أصولها الثابتة بكفاءة أعلى مقارنة بكفاءة إدارة الأصول الثابتة في المؤسسات الأخرى العاملة في ذات المجال. بالإضافة إلى ذلك، فإن النسبة المرتفعة بشكل لافت لإحدى المؤسسات تفسر غالباً بأن المؤسسة بحاجة إلى الاستثمار عما قريب في الأصول الثابتة للمحافظة على مستوى إيراداتها في المرحلة القادمة.

ولكن يجب التعامل مع هذا التفسير بحذر عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات

الوقفية. فالنسبة المرتفعة بشكل كبير في المؤسسات الوقفية ربما لا تعني أن المؤسسة الوقفية بحاجة إلى الاستثمار في أصولها الثابتة عما قريب من أجل المحافظة على مستوى إيراداتها للمراحل القادمة. ذلك أن أغلب المؤسسات الوقفية لا تستغل أصولها الثابتة بشكل كامل كما هو الحال في المؤسسات الربحية؛ نتيجة للقيود المفروضة عليها والتي ناقشناها سابقاً. ونوضح هذا التباين في تفسير هذه النتيجة من خلال المثال الوارد في الرسم البياني أدناه الذي يبين نسب كفاءة كل من المؤسسات الربحية (والموضحة بالأعمدة الزرقاء) والمؤسسات الوقفية (الموضحة بالخط الرمادي) في إدارة أصولها الثابتة لتوليد الإيراد. ونلاحظ أن المؤسسات الوقفية تحقق معدل دوران للأصول الثابتة بنسبة أقل من معدل دوران الأصول الثابتة في المؤسسات الربحية. وهذا أمر طبع في المؤسسات الوقفية نتيجة للقيود المفروضة عليها التي تحد من فرص التوسع في الاستثمار نتيجة الضوابط المقيدة للحصول على القروض وبيع الأصول الوقفية واستبدالها ورهنها ... وما إلى ذلك.

ونلاحظ أيضاً من خلال الرسم البياني أن القيمة الشاذة للمؤسسة الربحية ذات الرقم (٣) التي تعتبر قيمة كبيرة مقارنة مع قيم بقية المؤسسات الربحية الأخرى تفسر كون المؤسسة الربحية هذه بحاجة إلى شراء أصول ثابتة أخرى كي تتمكن من المحافظة على نفس مستوى الإيراد الذي تحققه. فحجم أصولها الثابتة قليل، وربما لن يستوعب توليد حجم الإيراد ذاته في المراحل القادمة.

أما المؤسسة الوقفية ذات الرقم (٤) فنجد أن لها نتيجة شاذة ومرتفعة

مقارنة ببقية المؤسسات الوقفية الأخرى. ولكن لا يمكننا القول هنا إن المؤسسة الوقفية بحاجة إلى الاستثمار في الأصول الثابتة للمحافظة على مستوى إيراداتها خلال السنوات القادمة. ذلك أن هذه المؤسسة الوقفية لم تذهب بعيداً في استغلال أصولها الثابتة مقارنة بنظيراتها من المؤسسات الربحية الأخرى رقم (١،٢،٤،٥). بل يمكن تفسير هذه القيمة على أنها تعكس تحرر المؤسسة الوقفية من بعض القيود المفروضة بحكم طبيعتها.

ثانياً: مؤشرات قياس كفاءة إدارة الأصول الوقفية:

تقاس كفاءة استخدام الأصول الوقفية للمؤسسات الوقفية من أجل معرفة كيف تستخدم في توليد صافي الربح. حيث يجري قياسها باستخدام المؤشرين التاليين:

١. مؤشر صافي الربح على حقوق الملكية (أو ما يسمى معدل العائد على حقوق الملكية):

ويجري قياسه من خلال قسمة صافي أرباح المؤسسة الوقفية على حقوق الملكية = وتبين هذه النسبة معدل الربح القابل للتوزيع على صافي ما تملكه المؤسسة الوقفية من أصول. حيث تجب مقارنة هذه النسبة للمؤسسة الوقفية مع ذات النسبة للمؤسسات الوقفية العاملة في ذات القطاع التشغيلي. مع الأخذ بعين الاعتبار تدني هذه النسبة في القطاع الوقفي مقارنة بذات النسبة للشركات العاملة بذات المجال في القطاع الربحي بسبب القيود التنظيمية والتشريعية المفروضة على المؤسسات الوقفية.

٢. مؤشر الكفاءة التشغيلية للأصول الوقفية: تعطي نتيجة هذا المؤشر معرفة للمستفيدين من المؤسسة الوقفية عن مقدار ما انفقته المؤسسة

الوقفية لكي تحصل على صافي ربح مقداره ١ ريال.

ويجري قياسها من خلال المعادلة التالية: الكفاءة التشغيلية =

وكلما قلّت هذه النسبة دل ذلك على كفاءة أعلى للمؤسسة الوقفية في ترشيد مصروفاتها للحصول على إيراد أعلى،. ويستخدم هذا المؤشر لتقويم أداء الإدارة في ترشيد الإنفاق.

ثالثاً: مؤشرات قياس الكفاءة المالية في الوفاء بحقوق الموقوف عليهم:

تعد حقوق الموقوف عليهم من الالتزامات التي على المؤسسة الوقفية الالتزام بدفعها عندما يحين أجلها. والأجل قد يكون شهرياً أو ربع سنوي أو سنوياً حسب شرط الواقف أو حسب السنة المالية التي تستخدمها المؤسسة الوقفية لإقفال حساباتها وإظهار نتيجة النشاط من ربح أو خسارة (غلة النشاط) في حال لم يشترط الواقف أجلاً معيناً لسداد الغلة للموقوف عليهم. ومن أجل قياس مدى كفاءة المؤسسة الوقفية بالوفاء بالتزاماتها تجاه الموقوف عليهم طورنا المؤشرات التالية:

١. مؤشر المواءمة بين تحصيل الغلة وموعد استحقاقها:

في المؤسسات الربحية تتمثل الالتزامات في مجموع الدائنين، وأوراق الدفع، ومستحقات الدفع، والقروض قصيرة وطويلة الأجل. أما الالتزامات في المؤسسات الوقفية فهي تزيد عن تلك الموجودة في المؤسسات الربحية من خلال التزامها بسداد حصة الموقوف عليهم من غلة الوقف بالموعد المحدد حسب شرط الواقف. وفي المؤسسات الربحية يقوم المحلولون بتقويم كفاءة المؤسسة من خلال تقويم قدرتها على سداد التزاماتها في مواعييدها باستخدام المعيار (١:٢)، بمعنى أنه يجب أن يكون لدى المؤسسة الربحية

ريالان على الأقل من الأصول المتداولة لمواجهة كل ريال من الالتزامات المتداولة.

أما المؤسسات الوقفية فلا بد أن يزيد عدد الريالات الواجب الاحتفاظ بها في شكل أصول متداولة لمواجهة كل ريال من الالتزامات المتداولة. وعليه نقدر هذه النسبة ب (١:٣)، بمعنى أنه يجب على المؤسسة الوقفية الاحتفاظ بثلاثة ريالات على شكل أصول متداولة لمواجهة كل ريال من الالتزامات المتداولة لديها. وهنا يجب التنويه إلى أن القصد بالالتزامات المتداولة في المؤسسة الوقفية تشتمل الآتي: الدائنون أوراق الدفع + المستحقات الدفع + القروض القصيرة الأجل + الغلة الواجب توزيعها للموقوف عليهم.

٢. مؤشر الغلة الموزعة :

يعطي هذا المؤشر دلالة على مقدار ما وُزِعَ من الغلة (صافي الأرباح القابلة للتوزيع) على الموقوف عليهم = .

حيث تفيد هذه النسبة في تقويم مدى التزام المؤسسة الوقفية في الوفاء بشرط الواقف بشأن توزيع الغلة. فالواقف قد يشترط توزيع إجمالي الغلة على الموقوف عليهم، وفي هذه الحالة يجب أن تساوي هذه النسبة واحداً صحيحاً، وقد يشترط الواقف توزيع نسبة من الغلة للموقوف عليهم وما تبقى يستخدم لتنمية المؤسسة. وفي كل الحالات، ومن أجل تفسير هذه النسبة يُرجعُ إلى صك الوقفية لمعرفة مدى الالتزام بالوفاء بشرط الواقف. وغالباً لا يستطيع الناظر توزيع إجمالي الغلة للموقوف عليهم لكون الغلة (أو صافي الربح) لم يقبض كاملاً بعد نتيجة المديونية المستحقة للمؤسسة الوقفية لدى الآخرين. وفي الغالب تتشكل هذه المديونية بسبب المبيعات

الآجلة من منتجات المؤسسة الوقفية سواء أكانت سلعية أم خدمية. وهنا، ومن أجل الوفاء بشرط الواقف، نرى أنه على المؤسسة الوقفية التي تتعامل بنظام البيع بالتقسيط أن تقوم باحتساب أرباح المبيع كنسبة من كل قسط يجري تحصيله. بمعنى أن مبلغ الربح يوزع على إجمالي الأقساط، ثم يحصل الاعتراف بالأرباح الخاصة بالأقساط المحصلة حقاً، بينما يؤجل الاعتراف بأرباح الأقساط غير المحصلة إلى حين تحصيلها في المراحل القادمة. ويمكن هذه الطريقة النظار من القدرة على الوفاء بشرط الناظر في توزيع الغلة دون مواجهة أية إشكاليات في توفر السيولة اللازمة لذلك.

٣. مؤشر قدرة الوفاء بحقوق الموقوف عليهم:

يقيس هذا المؤشر قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزامها تجاه الموقوف عليهم من صافي الدخل بعد خصم جميع المصاريف والضرائب. وتُحتسَبُ نسبة هذا المؤشر من خلال قسمة صافي الدخل بعد المصروفات على إجمالي احتياج الموقوف عليهم. ويُحتسَبُ إجمالي احتياج الموقوف عليهم من الأموال إما من خلال صك الملكية في حال حدده الواقف، أو من واقع الموازنة التقديرية المؤيدة بدراسة تحليل حجم الاحتياج.

مؤشر قدرة الوفاء بحقوق الموقوف عليهم = .

ويجب ألا تقل هذه النسبة عن ١ صحيح. وتفسر الزيادة عن هذه النسبة بأن المؤسسة توفر إيرادات تفوق احتياجات الموقوف عليهم ومن ثم تعطي مؤشراً بقدرتها على التوسع من خلال قدرتها على تكوين احتياطات توسع. أما النقص عن نسبة ١ صحيح فيفسر بأن المؤسسة قد تلجأ إلى التخلي عن جزء من أصولها لسداد مستحقات الموقوف عليهم، ومن ثم يؤدي ذلك

إلى تآكل أصول المؤسسة. أو أنها قد تلجأ إلى عدم سداد جميع مستحقات الموقوف عليهم، ومن ثم يفسر هذا الإجراء بضعف كفاءة المؤسسة في تحقيق رسالتها. وقد يُستعان بنتيجة هذا المؤشر من قبل الجهات الإشرافية على الأوقاف (الهيئة العامة للأوقاف أو القضاء) في تقويم مدى إمكان السماح لناظر الوقف باستبدال أعين الوقف بأعين أكثر إنتاجاً أو إمكان السماح له بالاستدانة على الوقف لتعزيز إنتاجه.

٤. مؤشر قدرة السداد الفوري؛

يعد هذا المؤشر متمماً لمؤشر قدرة الوفاء بحقوق الموقوف عليهم، حيث يقوم مؤشر قدرة السداد الفوري بقياس قدرة المؤسسة الوقفية على سداد مستحقات الموقوف عليهم فور استحقاقها. إذ إنه لا يكفي أن تحقق المؤسسة الوقفية صافي أرباح تساوي أو تفوق احتياجات الموقوف عليهم، بل لا بد أن يكون لديها قدرة فورية على سداد هذه الاحتياجات؛ ذلك أن الموقوف عليهم غالباً ما يكونون بأمس الحاجة إلى غلة الوقف لصرفها على حاجياتهم الفورية، ولذا كان التأخير في صرفها قد يفسر بكفاءة مالية ما دون المستوى المطلوب في إدارة التدفقات النقدية لديها. وتُحتسب هذه النسبة من خلال قسمة الأصول السائلة على إجمالي احتياجات الموقوف عليهم.

قدرة السداد الفوري =

الفصل الرابع: طريقة استخدام مؤشرات قياس الكفاءة المالية

للمؤسسات الوقفية

بالرغم من أن مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية المطورة في هذه الدراسة تتكون من ثمانية مؤشرات إلا أن الشيء الأهم الذي يجب

التركيز نحوه هو طريقة استخدام هذه المؤشرات في قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية من أجل الوصول إلى تقويم سليم وعادل للمؤسسات في هذا القطاع.

وفي هذا السياق وقبل إسقاط مؤشرات قياس الكفاءة المالية على المؤسسات الوقفية، يجب تصنيف هذه المؤسسات وفق التالي:

١. تصنيف المؤسسات الوقفية وفقاً للنشاط الاستثماري:

يجب تصنيف المؤسسات الوقفية حسب النشاط والمجال الاستثماري الذي تعمل فيه. إذ لا يمكن مقارنة نسب الكفاءة المالية لمؤسسة تعمل في قطاع التطوير العقاري بنتائج مؤسسة وقفية تعمل في القطاع الزراعي. وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يستبعد عوامل كثيرة مؤثرة على مستويات الكفاءة المالية بين القطاعات المختلفة كمستويات المخاطر التي تختلف من نشاط استثماري إلى آخر حيث تؤثر بشكل مباشر على معدلات العائد لكل قطاع. ومن أجل ذلك كان لا بد من مقارنة نتائج مؤسسة ما مع نتائج نظيراتها التي تعمل في ذات القطاع الإنتاجي.

٢. تصنيف المؤسسات الوقفية وفقاً للجهة المسؤولة عن إدارتها:

من أجل المقارنة الصحيحة والعادلة للكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية، يجب تصنيفها إلى ثلاث مجموعات حسب الجهة المسؤولة عن إدارتها. وتأتي أهمية هذا التصنيف في كونه يأخذ عامل الجهة الإدارية المسؤولة عن إدارة المؤسسة في التأثير على الكفاءة المالية لها. وفي الغالب تكون نتائج كفاءة المؤسسات الوقفية التي تدار من قبل ناظر قد عُنِيَّ من قبل الواقف أفضل من المؤسسات التي تدار من قبل طرف معين من الدولة. وقد يكون هذا

المؤشر عكسياً في دول أخرى. ولذلك من أجل استبعاد تأثير هذا العامل على عدالة المقارنة، يجب مقارنة كل نوع من أنواع هذه المؤسسات مع نظيراتها التي تنتمي إلى النوع ذاته (مقارنة نتائج الكفاءة المالية لمؤسسة وقفية تدار من طرف يعينه الواقف بشكل مستقل عن نتائج الكفاءة المالية لمؤسسات وقفية تدار من قبل الدولة).

٣. تصنيف المؤسسات الوقفية وفقاً للقيود والضوابط المفروضة عليها؛

قد يضع الواقف في صك الوقف مجموعة من الشروط لاستثمار العين الموقوفة، أو قد يحدد الطريقة التي يجب أن تستثمر من خلالها العين الموقوفة. وقد يشترط الواقف استثمار الأعين الموقوفة في التطوير العقاري السكني مثلاً، ومن خلال هذا الشرط يكون الواقف قد حدد نشاط الاستثمار لمؤسسة الوقف في نطاق واحد. الأمر الذي قد يضيع على مؤسسة الوقف فرصة استثمار الأعين الموقوفة في التطوير العقاري التجاري الذي قد يكون أكثر ملائمة وأكثر ربحية من التطوير السكني لهذه العقارات في المنطقة. وفي المقابل قد نجد مؤسسة وقفية أخرى لم يضع لها الواقف قيوداً إدارية واستثمارية مشددة. ولذا صار من الطبيعي أن تكون الكفاءة المالية للمؤسسة الوقفية ذات القيود والضوابط الإدارية والاستثمارية الخفيفة أعلى من الكفاءة المالية للمؤسسة الوقفية التي وضع لها الواقف قيوداً وضوابط استثمارية مشددة حرصاً عليها من مخاطر السوق. ولذا من أجل مقارنة سليمة لكفاءة كل مؤسسة وقفية، لا بد من فرزها وفقاً لمستوى القيود والضوابط المختلفة التي تواجهها هذه المؤسسات. وبشكل عام تتكون القيود والضوابط المفروضة على المؤسسات الوقفية من نوعين:

النوع الأول: قيود عامة وموحدة على جميع المؤسسات الوقفية وتتمثل بالقيود المفروضة بموجب التشريعات المنظمة للأوقاف، والقيود المفروضة بموجب الشريعة.

أما النوع الثاني: من القيود والضوابط على الأوقاف فهي قيود وضوابط متغيرة بحسب نصوص صك الوقفية. أي أن هذه القيود والضوابط تختلف في الغالب من مؤسسة وقفية إلى أخرى بحسب شروط وضوابط الواقفين. وبعد إتمام عملية فرز المؤسسات الوقفية بالشكل الوارد سلفاً، يمكننا استخدام مؤشرات قياس الكفاءة المالية لكل نوع من أنواع المؤسسات الوقفية في إطار التصنيف الذي تنتمي إليه، والقيود المفروضة عليها. حيث تُقرأ نتائج الكفاءة المالية على مستويين:

المستوى الأول: قراءة نتيجة المؤشر من خلال مقارنة نتائج المؤسسة الوقفية الذي تنتمي إلى تصنيف معين مع متوسط نتائج المؤشرات المالية للمؤسسات الوقفية الأخرى التي تنتمي لذات التصنيف. ويُحَكَّم على مستوى كفاءة هذه المؤسسة الوقفية بناءً على مدى انحراف نتيجتها (يميناً أو يساراً) عن متوسط نتائج المؤشر للمؤسسات الوقفية الأخرى في ذات التصنيف.

المستوى الثاني: قراءة نتيجة مؤشر قدرة المؤسسة على الوفاء بحقوق الموقوف عليهم، ومؤشر المواءمة بين تحصيل الغلة وموعد استحقاقها، ومؤشر الغلة الموزعة، ومؤشر قدرة السداد الفوري لكل مؤسسة على حده. ومن المهم قراءة هذه المؤشرات على مستوى كل مؤسسة على حدة؛ لكون لا علاقة لهذه المؤشرات بقياس مستوى المنافسة مع نظيراتها من المؤسسات الذي تنتمي إلى ذات التصنيف. وقد تحقق المؤسسة نتيجة ٢٠٠٪ في مؤشر

القدرة على الوفاء بحقوق الموقوف عليهم، لكنها في الوقت نفسه قد حققت نتيجة ٩٠٪ في مؤشر القدرة على السداد الفوري. بينما قد نجد مؤسسة أخرى تحقق ١٢٠٪ في مؤشر القدرة على الوفاء بحقوق الموقوف عليهم، وفي الوقت نفسه لديها نسبة ١١٠٪ في مؤشر القدرة على السداد الفوري. وبناء على ذلك قد تفسر نتائج الحالة الثاني بأنها أكثر كفاءة مالية من الحالة الأولى بكونها لن تعاني من الخسائر التي قد تنتج من تسهيل أصول إضافية من أجل سداد كل التزاماتها تجاه الموقوف عليهم.

الخلاصة

إنّ تطوير مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية من الأمور المهمة التي يجب أن تعطى أوليّة من قبل الباحثين؛ لكون هذا النوع من المؤسسات مختلفاً عن بقية الكيانات الربحية والخيرية من حيث طبيعة أصولها وأهدافها التي وجدت من أجلها وضوابط إدارتها الشرعية والتشريعية، ولذا كان بحاجة إلى مؤشرات قياس نوعية تتلاءم مع خصوصيته. وقد جاءت هذه الدراسة خطوة أولى في هذا المجال، وقد خلصت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة جرى أولاً تحرير تعريف دقيق للكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية اعتماداً على خصائصها الفريدة التي أبرزناها من خلال التطرق إلى مجموعة الضوابط الشرعية والتشريعية المفروضة على المؤسسات الوقفية والهدف الذي وجدت من أجله. ثم ومن خلال التعريف المحرر للكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية، جرى تحليل متغيراتها التي ستستخدم في بناء (مؤشرات قياس الكفاءة المالية). وبناءً على ذلك قامت الدراسة بتطوير ثمانية مؤشرات رئيسة تستخدم في تحليل الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية، وهي:

١. مؤشر معدل دوران إجمالي الأصول الثابتة.
٢. مؤشر معدل دوران صافي الأصول الثابتة.
٣. مؤشر معدل العائد على حقوق الملكية.

٤. مؤشر الكفاءة التشغيلية للأصول الوقفية.
 ٥. مؤشر المواءمة بين تحصيل الغلة وموعد استحقاقها.
 ٦. مؤشر الغلة الموزعة.
 ٧. مؤشر قدرة الوفاء بحقوق الموقوف عليهم.
 ٨. مؤشر قدرة السداد الفوري.
- ومن هذه المؤشرات ما يبين من المؤشرات المستخدمة في القطاع الربحي بكونه يتناسب مع جانب من خصوصية المؤسسات الوقفية، ومنها ما طورناه ليتلاءم مع خصوصية المؤسسة الوقفية. ثم أخيراً قامت الدراسة ببناء دليل ارشادي يمثل الآلية التي يجب اتباعها لاستخدام هذه المؤشرات في قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية والتوصل إلى نتائج دقيقة.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الأولى في هذا المجال، وعليه تضع الدراسة عدداً من التوصيات اللازمة لتطوير مؤشرات قياس الكفاءة المالية وآليات تطبيقها في المؤسسات الوقفية. وفي هذا السياق توصي الدراسة بالآتي:

١. تطوير قاعدة بيانات شاملة للأوقاف بالشكل الذي يصنفها حسب القطاع التشغيلي: قيود حرية التشغيل والإدارة كما وردت في صكوك الوقفية، ونوع الإدارة (إدارة الوقف معينة من قبل الناظر أم من قبل الجهة المختصة في الدولة)، حجم الوقف، ... وغيرها من البيانات اللازمة لتسهيل قياس كفاءات المؤسسات الوقفية بشكل سليم وعادل.
٢. الاستناد إلى التأطير النظري في هذه الدراسة لتطوير مؤشرات كفاءة

- مالية تعطي نتائج أكثر دقة عن الوضع المالي للمؤسسات الوقفية ذات الطابع الاستثماري التي هي محل هذه الدراسة.
٣. البحث عن مؤشرات مبتكرة لتلبية قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية الرعوية (ذات الطابع الرعوي التي لا تعتمد على مواردها الذاتية في توليد عوائدها).
٤. أن تقوم المحاكم الشرعية المختصة بالأوقاف بتسهيل الإجراءات التي تساعد على زيادة الكفاءة الإنتاج للأوقاف وتحقيق أهدافها والتسريع لإنجاز معاملات الأوقاف.
٥. البحث في طرق سليمة متوافقة مع الضوابط التشريعية والشرعية لتحرير المؤسسات الوقفية من القيود المفروضة عليها.
- والله الموفق.

المصادر والمراجع

١. الخرايفي، م. س. (٢٠٢١). الشركات الوقفية المعاصرة (مقاصد وآثار). مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٩(2).
٢. الصلاحيات، س. (٢٠١٩). معايير الاستدامة المالية للمؤسسات الوقفية: أوقاف جامعة هارفارد نموذجاً. مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ١٠(١)، ٣٤-٠.
٣. خنين، ع. ب. م. ب. س. آ. (٢٠١٦). ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء. اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى.
٤. قندوز، ع. (٢٠١٩). تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف (3rd ed). دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.
٥. آل خنين، عبدالله بن محمد (٢٠١٦) ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، الرياض.
٦. قندور، عبدالكريم (٢٠٢٠)، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، مجلة الوقف العدد الأول، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ص ٧٥-١٣٤.
7. Baber, W. R., Roberts, A. A., & Visvanathan, G. (2001). Charitable organizations' strategies and program-spending ratios. Accounting Horizons, 15(4), 329-343.
8. Chansarn, & Supachet. (2005). The efficiency in Thai financial sector after the financial crisis. In Atlantic Review of Economics

(Issue 1776).

9. Grieco, C., Michelini, L., & Iasevoli, G. (2015). Measuring value creation in social enterprises: A cluster analysis of social impact assessment models. *Nonprofit and Voluntary Sector Quarterly*, 44(6), 1173-1193.
10. Hasan, H., Azmi, N. F., Mud, N. N. N., & Ahmad, I. (2020). Waqf efficiency: CRS, VRS and malmquist total factor productivity index via data envelopment analysis (DEA). *International Journal of Innovation, Creativity and Change*, 10(10), 71-83.
11. Hays, F. H., Lurgio, S. A. De, & Gilbert, A. H. (2009). Efficiency Ratios and Community Bank Performance. *Journal of Finance and Accountancy Efficiency*, 1(1), 1-15.
12. Ibrahim, D., & Ibrahim, H. (2020). Governance, Location, Size and Waqf Efficiency in Malaysia. *International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences*, 10(10). <https://doi.org/10.6007/ijarbss/v10-i107651/>
13. Jones, C. L., & Roberts, A. A. (2006). Management of financial information in charitable organizations: The case of joint-cost allocations. *The Accounting Review*, 81(1), 159-178.
14. Malo, J.-L., & Mathé, J.-C. (1998). *L'essentiel du contrôle de gestion*. Ed. d'organisation.

15. Masruki, R., & Shafii, Z. (2013). The development of waqf accounting in enhancing accountability. Middle-East Journal of Scientific Research, 13(13), 1-6.
16. Misbahrudin, N. T. (2019). Evaluating Efficiency of Waqf Institutions: An Intermediation Approach Using Data Envelopment Analysis (DEA). Journal of Accounting Research, Organization and Economics, 2(2), 82-89. <https://doi.org/10.24815/jaroe.v2i2.14430>
17. Palmer, S., & Torgerson, D. J. (1999). Economics notes: Definitions of efficiency. British Medical Journal, 318(7191), 1136. <https://doi.org/10.1136/bmj.318.7191.1136>
18. Philippe, L. (2003). Méthodes et pratiques de la performance. Le Pilotage Par Les Processus et Les Compétences. Editions d'Organisation. Paris.
19. Shafii, Z., Yunanda, R. A., & Rahman, F. K. (2014). Financial and operational measures of waqf performance: The case of State Islamic Religion Council of Singapore and Malaysia.
20. Sulaiman, M., Adnan, M. A., & Nor, P. N. S. M. M. (2009). Trust Me! A Case Study of the International Islamic University Malaysia' s Waqf Fund. Review of Islamic Economics, 13(1), 69-88.

21. Sulaiman, M., & Zakari, M. A. (2015). Efficiency and effectiveness of waqf institutions in Malaysia: Toward financial sustainability. Access to Finance and Human Development. In Access to Finance and Human Development - Essays on Zakah, Awqaf and microfinance (Vol. 1).
22. Wahab, N. A., & Abdul-Rahman, A. R. A. (2015). Efficiency of zakat institutions and its determinants. Access to Finance and Human Development-Essays on Zakah, Awqaf and Microfinance, 33.
23. Zain, N. A. B. M., & Aziz, A. B. A. (2020). صور الإستدانة في الصكوك الوقفية: دراسة فقهية. International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, 1(1), 50-87.